



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ٤٤١٩ هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٣
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوة
و إبراهيم عبدالرحمن السيف و وليد إبراهيم المعجل
وحضر السيد / محمد خالد الحسين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

جراح خالد سليمان الفوزان

ضد:

- ١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته.
- ٢ - وزير الداخلية بصفته.
- ٣ - وزير العدل بصفته.
- ٤ - أمين عام مجلس الأمة بصفته.
- ٥ - فارس سعد العتيبي.
- ٦ - خليل عبد الله أبل.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (جراح خالد سليمان الفوزان) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الثالثة)،



وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦، طالباً الحكم: بإعادة فرز وتجميع صناديق اللجان (الأصلية والفرعية) فيدائرة (الثالثة) وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة الفرز، تمهيداً لإعلان فوزه وتحديد ترتيبه بين الفائزين، على سند من القول إنه قد شابت عملية الانتخاب أخطاء جوهيرية وعيوب جسيمة في مرحلة الإدلاء بالأصوات وفرزها، فضلاً عن السماح للموقوفين بالإدلاء بأصواتهم، مما أثر سلباً في نتائج الانتخابات النهائية وهو ما يؤدي إلى بطلانها في هذه الدائرة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "يابطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعد صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، بطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يتربّى على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضمن



معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حُكِّمَتِ الْحَكْمَةُ: بِإِنْتِهَاِ الْخَصُومَةُ فِيِ الطَّعْنِ.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسه